قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/555	3893/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2021/06/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/09/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إن موكلتي اتفقت اتفاقا شفوياً مع المدعى عليه بشأن محفظة استثمارية وفقاً لاستراتيجية الطرح على أن تكون المساهمة بشكل استثمار في أحد الصناديق الخاصة بسبائك الذهب والمؤمن عليه لدى بنك (أ) وقد ساهمت موكلتي بمبلغ (48,000) ثمانية واربعون ألف ريال وقد وردتها رسالة نصية متضمنة حصولها على أرباح (329,250.00) ثلاث مائة وتسع وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال وتم تزويد موكلتي بضمان بنكي صادر من بنك (أ) ولم يتم إيداع الأرباح في حسابها حتى هذه اللحظة، وحيث اشكل على موكلتي فهم واستيعاب عدم التزام الشركة المدعى عليها بتلك الاستراتيجية منذ بداية التعامل علاوة على المخالفات الجسيمة لنظام هيئة السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، والجدير بالذكر ان موكلتي قد تقدمت بدعوى مطالبة امام المحكمة الإدارية والذي قضى منطوق الحكم بـ (عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى رقم (- -) مسببة بذلك أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مختصة بنظر الدعوى وداخلة في اختصاصها الولائي واستناداً للمادة (30) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ:1424/6/2هـ واستناداً للمادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/2/19 فأن هذي الدعوى تكون داخله في اختصاص هيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، صور من الضمان البنكي. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (325,250.00) ثلاث مائة وتسع وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال".

وفي تاريخ 1442/09/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/10/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة رد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية بالإشارة إلى البريد الإلكتروني المؤرخ في 2021/05/04م والوارد من قبل مقام اللجنة بخصوص التبليغ بلائحة الدعوى المؤرخة في 2021/04/15م والمتضمنة مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بأن يسلمها الأرباح المحققة من المحفظة الاستثمارية الخاصة بسبائك الذهب بمبلغ إجمالي وقدره (329,250) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريالاً. وبالرجوع إلى ما أثارته المدعية في دعواها من قيامها بتوقيع عقد مع المدعى عليه بشأن استثمار أموالها في محافظ استثمارية متعلقة بالذهب لهو أمر لا يستقيم عقلاً ومنطقاً، كما أنه كلام مرسل لا يستند إلى أي إثبات الذي هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة عن طريق إقامة الدليل أمام اللجنة بالطرق التي حددها النظام والشرع على وجود واقعة متنازع فيها بيد الخصوم تعد أساساً لحق مدعى به، فمن المستقر عليه شرعاً وقضاءً من أن العقد ينشأ صحيحاً وتخلص قوته الملزمة بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهم الصادرة من شخص ذو أهلية يملك التصرف وخالية من أية عيوب، وهو ما لم تقم المدعية بتقديمه لمقام اللجنة ولا المدعى عليه ليتسنى مراجعته والتحقق من صحته، كما وأن المدعى عليه ليس مخولاً وليس من صميم أعماله التجارية إنشاء المحافظ الاستثمارية والتجارة بالذهب. الطلبات: عليه ولجميع ما سبق ذكره أعلاه، فإننا ندفع شكلياً بإقامة الدعوى على غير ذي صفة، ونأمل من مقام اللجنة رد دعوى المدعية لعدم استنادها على أساس قانوني سليم".

وفي تاريخ 1442/10/06هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/10/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأنه جرى الاطلاع على مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة بتاريخ 1442/09/23هـ عبر المنصة الالكترونية، ونلخص جوابنا لثمين وقت سعادتكم ونستغرب من جواب وكيل الشركة المدعى عليها ونرفق لكم محررا رسميا يحمل العلامة التجارية الخاصة بالمدعى عليه وممهورا بتوقيعها وختمها، ونأمل الاطلاع عليه. الطلبات: عليه فإننا نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ 329,250 ريال".

وفي تاريخ 1442/10/12هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/10/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:" الموضوع: مذكرة جوابية على الرد المقدم من جانب المدعية بالإشارة إلى البريد الإلكتروني المؤرخ في 2021/05/24م والوارد من قبل مقام اللجنة بخصوص التبليغ بالمذكرة الجوابية المقدمة من جانب وكيل المدعية، والتي لم تأتي بجديد يستحق الرد، لذا فإن المدعى عليه يتمسك ما جاء في مذكرته الجوابية المؤرخة في 1442/09/23هـ الموافق 2021/05/05م ونتمسك بما جاء فيها من دفوع والمطالبة برد الدعوى لعدم قيامها على أساس من الواقع أو النظام".

وفي تاريخ 1442/12/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان حول الدعوى؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى الدائرة في تاريخ 1442/09/09هـ والمقيدة لدى الدائرة برقم (42/555). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلب الوارد في صحيفة الدعوى، وهو إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (329,250) ريالاً شاملاً المبلغ المستثمر والأرباح لدى بنك (أ). وبسؤاله عن كيفية الاتفاق مع المدعى عليه، أجاب بأنه تم الاتصال بموكلته من قبل شخصين ادعيا أنهما موظفا المدعى عليه، وعرضا عليها الاستثمار في أحد الصناديق الخاصة بسبائك الذهب بمبلغ (48,000) ريال، فقامت موكلتي بتحويل المبلغ لهذين الشخصين، وتسلمت منهما رسالة نصية متضمنه حصولها على أرباح بقيمة المبلغ المطالب به كذلك تم تزويد موكلتها بضمان بنكي صادر من المدعى عليه ولم يتم إيداع الأرباح في حسابها حتى تاريخه. وبسؤاله عن اسمي هذين الشخصين وما يثبت التحويل لهما، أجاب: بأنه يطلب إمهاله للرجوع لموكلته في ذلك، فمنحته الدائرة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما هو مطلوب منه. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/09/18هـ، انتهى فيها إلى طلب صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة ورد دعوى المدعية لعدم استنادها إلى أساس قانوني صحيح. وبعرض مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها على وكيل المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/10/08هـ، انتهت فيها إلى التمسك بطلبه الوارد في صحيفة الدعوى. وبعرض مذكرة وكيل المدعية على وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/10/12هـ، انتهى فيها إلى التمسك بطلباته المشار إليها أعلاه، وأضاف أن خطاب الضمان المقدم من المدعية في مذكرة ردها على مذكرتهم صادر على مطبوعات شركة أخرى غير الشركة المدعى عليها، كذلك ورد في خطاب الضمان المشار إليه أن مبلغ الأرباح تم تحويله إلى الحساب البنكي للمدعية لدى بنك (ب). وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده بعد اكتمال ردود الطرفين، أيضاً أعادت الدائرة توجيه وكيل المدعية بتزويدها باسمي المحول إليهما وأرقام حساباتهما وما يثبت التحويل إليهما. وبذلك تم اختتام الجلسة.

في تاريخ 1442/12/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/12/3هـ في الدعوى المرفوعة من موكلتي ضد الشركة المدعى عليها، وبعد افتتاح الجلسة طلب منا سعادتكم تزويد الأمانة بأسماء المحول لهم المبالغ المالية

وما يثبت التحويل ...الخ. عليه وبعد الرجوع لموكلتي والاجتماع معها أفادت بأن الحوالات البنكية الصادرة من حسابها الجاري جرى تحوليها لشخصين وهما: الأول/ شخص (أ) مبلغ وقدرة 10,000 ريال (مرفق صورة من الحوالة البنكية)، الثاني/ شخص (ب) مبلغ وقدرة 38,000 ريال (مرفق صورة من الحوالة البنكية)، لذا تلتمس موكلتي من سعادتكم التوجيه لمن يلزم بإكمال اللازم وفقاً لما رسمه النظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المسلمة إليه في أحد الصناديق الخاصة بسبائك الذهب.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الآجال لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في ادعائها أنها اتفقت شفاهة مع الشركة المدعى عليها في أحد الصناديق الخاصة بسبائك الذهب بمبلغ (48,000) ريال، وتطالب بالأرباح التي تدعي أنها تحققت من هذا الاستثمار البالغة (329,250) ريالاً على النحو الوارد في دعواها، في حين أنكرت الشركة المدعى عليها العلاقة مع المدعية، ودفعت بعدم صفتها في الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، لم يتبين لها أن المدعية قدمت ما من شأنه أن يثبت أن الاتفاق الذي تدعيه يدخل في مجال الأوراق المالية؛ ذلك أن الخطاب المعنون بـ"Trade Credit Insurance" رفق مذكرتها الجوابية المؤرخة في 1442/10/08 هـ يتعلق بالتأمين ضد التعثر في سداد الديون التجارية، إضافة إلى أن المدعى عليه أنكر صدور هذا الخطاب منه، وأنكر أي صلة له بموضوع الدعوى.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إنه يتعين على الدائرة قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.